صيحا كالشجر مثمرا وبحيث الثمر على الشجر لا بعد قطع الشجر فان ظهور القدرة فيه اكثر ويتبع كيفما يقرب وفيه
الباء بيت في الكل مطلقا ق بعضهم ان الوجوب بالادراك لا بالتمكن وبعضهم ان لا وجوب قبل الادراك والاصح
فيما تلف قبل ولا يخفى ان الوجوب في الذمة وقت الادراك او وجوب الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل التمكن
والنظم يدل على وجوب الاداء فيه لكون سبب العلم بالوجوب وقت الادراك نظم ثم لو حصل يوم حصاده
حقه لحقه اي لحقه الواجب يوم حصاده افاد الوجوب يوم حصاده لكنه لا يجامع افادة الاهتمام
بيوم الحصاد والمراد بقوله حقه لا يؤخر عن اول وقت الاداء والا فوقت الاداء متوسع ق في التعليل
وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تمنعوا الزكاة او تصرفوا في غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا ملا
للنهي عن الاسراف في كليهما وهذا ابعد هذا الاحتمال بجعل قوله ولا تبسطها كل البسط مفسرا له فان القرآن يفسر
بعضه بعضا هذا اذا اريد بالصدقة [redacted] المتطوعة واما اذا كانت المفروضة فهي مقدرة
لا يخطر الزيادة ق ما يحمل الاثقال كانه اذا ركب تحت الحمولة لان الراكب ثقل ولو جعل الحمولة على ما يحمل
الاثقال والفرش للركب فانه كالفرس في انه يجلس عليه الركب ويعتبر عنه بالفرش فذكر النعمة جعلها
مسخرا ليخف كالفرش وكالا يتاع الفرش من الجلوس عليه لا يتاع الفرس وغيره منه لركبه بعيدا
والمناسب يحمل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره ان يحمل الحمولة على ما ينسج
اللباس من شعره وصوفه ووبره فان اللباس ما يلبسه اللابس ق كلوا مما حل لكم منه بعينه وهو مرجح
التبعيضية لان الرزق كله ليس مأكولا بل الحلال منه وبه ردما استدل به على ان الرزق ما كون
شرعا فقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحرام ليس برزق او الرزق ما كون شرعا وليس من المأكول
شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال انما يتم لو كان الرزق مأكولا شرعا لكنه بعقتضى الآية
وليس كذلك بل ظاهر ما انها خبرية ق ظاهر العداوة يعني وصفا لشيطان يكون سببا باعتبار ظهور
عداوته والا فهو عدو في ق وفعل دل على ان ادل كلوا عليه كانه قيل كلوا انما نبيه ازواج وكونه
حالا لا يتوقف على جعل بعض الصفة اي مختلفة او متعددة اذ لا دل عليه حينئذ يصح ان يقع
حالا ق وهو بدل من ثمانية قال المحقق السمرقندي ان جواز البدل من البدل والاظهر الصحيح ان
بدل من الانعام والشيء بدل لانه جملة هذا مثلث اذا جوز تعدد البدل فالاظهر انه عطف بيان
مما رزقكم الله ق بامر معلوم يدل على ان الله تعالى حرم الاظهر ان المراد اخبروني بعلمكم وانكم تعلمون
شيئا من ذلك ق في دعوى التحريم او في الانكار بالعلم يعني لا تخبروني بعلمكم كاذبين ق ائتوني
لا تؤتون بيتي فلا طريق الى برهان انكار حضورهم ومشاهدتهم انما يفيد لهم انكار التحريم
لانهم لا يؤمنون بيتي فليس لهم اسناد التحريم الى رواية مخبر من الله بل ليس لهم الا الاسناد الى
المجاهدة والسماع فانكاره يستلزم انكار التحريم وفيه كلال توبيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم

شفعاء

شفعاء كيف ولا يكذبهم اسناد التحريم الى اخبارهم من الله تعالى لكونهم صنما فكيف يظن بهم الشفاعة
ق تحقيقا ظاهرا ان فاعتبر اظلم الناس وهو متفرع على اثبات كونهم وانما قال لبعض الناس ليعم عاصم
انه لا يتصور الاضلال مع تنبيها على ان الاضلال نتيجة الجهل والشقاوة بطلب العلم والحكم بهدى وابا البيان
الواقع السابع قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين وغاية البيان لهم الزام الحجة ق وفيه تنبيه على ان التحريم
انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصرار الاشياء التي هي ثم بقوله هذا ما اوحى الي حلالا بل التنبيه
في ابطال حرمة بانه لم يجد فيما اوحي وهو مقصود عما تنبيه على ان الحرمة بالتحريم لانه ذات الشيء حتى لو اوحى الله
الحرم كل وقصد فيما مفعول اول لقوله لا اجد ومفعوله الثاني فيما او حرما قدم للاهتمام لا لان المفعول
الاول نكرة لانه نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند الظرف وليس مفعوله الاول لمحذوف كما توهم فيه لفظا
فيما اذ لا يجوز حذف احد المفعولين ق اما لا وجود ميتة والظاهر ان قوله او دما عطف على ميتة
لانه فيه عطف على ان يكون ميتة لا يتقدر وكانه قبل الا ان وجد ميتة ولا حاجة مع المعنى
عنه في الثلاثة والاولى ان يجعل الاستثناء ظرفا اي الا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا والفرق
بينه وبين كون لحم الخنزير رجسا ان الاول يحمل قيدا باعتبار النجاسة والثاني يجعله خبثا بالغاية
خبثا اي يفيد الكل خبثا ويتولد من الصفات الذميمة ق وهو عطف على يكون المقدر بيانا او يكون
بالمعطوف على ان يكون فقط وكذا في الفصل بيانا ان وفعله بقوله مسفوحا لانه بمنزلة الجنس ان تاديا فرية
وقوله المسكين فيه رجع الى ما رجع اليه المسكين في يكون لسهوا او لامكان في اهل وانما هو مسند اليه والصحيح ما في
الكشاف والضمير يرجع الى ما رجع اليه المسكين في يكون نتيجة جواب الى ما رجع الضمير في به على هذا التقدير ق فلا يصح
الاستدلال بما على نسخ الكتاب بالسنة لانه يقال يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووجود فرد آخر بعد ذلك
تخصيص آخر لا نسخ التحريم عما عدا الاربعة لا نسخ ق كل ما له ناب من السباع والطيور لسبب المراد بالابل
الابل خاصة بل كل ذي ظفر وذي ظفر منشق كالبقر والغنم وغير منشق كالفرس فان الظفر والحافر والخف
بمنزلة الاصبع لكنه لا يقتضي بها الحيوان ما يقتضي الانسان بالاصبع كما اشار اليه بقوله سواء الحافر ظفر اي زا
ويرد على هذا التوجيه دعاء قوله كل ذي ظفر وما حرمنا قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
يدل على ان البقر والغنم كل محرما عليهم الا ان يقال كان كل منهما واقعة اخرى ومحل آخر ومن الآية يفهم
لا ابعد فيها وحرمنا لان فيه وقع انه حرم الله تعالى على اليهود وجميع هذه الامور وكذلك حرمنا البعيرة والسائبة
والحامية فاجيب بانه كان على اليهود خاصة غضبا عليهم وقوله ولعل المسبب على الظلم تعميم التحريم توجيه
تحريم كل مع ان البعض كان محرما قبل نعتهم والتوجيه ان المآل تحريم البعض بذكر السبب وانما يعمل تحريم
الكل مسببا باعتبار ان المسبب التعميم والا يخ ان التحريم في البعض ايضا باعتبار التعميم والا يخ البعض ايضا
كان بعض الاشياء كالشحوم والعظم فيما وانما قال لعل الاحتمال ان يراد بكل ذي ظفر كل ذي ظفر حلال تحريمه فيما

وسع ذلك بحيث واستثناء الا على تكلف
تقدير ذي وكانه قيل الا اذا وجد ميتة
ح م

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)